

فقه العبادات - مالكي

6 - أن لا يكون على محل المسح المفروض (وهو أعلى الخف) حائل يمنع وصول الماء إلى الخف كخرقة أو شمع أو عجين . أما إن كان الحائل في أسفل الخف فلا مانع لأنه لا يتوجب مسح أسفله على القول المعتمد بل يندب